رسالة في سنن الصلاة الرباعية

تأليف

العالم الرباني محمد العليجي القلهاني الشافعي الداغستاني

رسالة فيما يجب على المكلف

تأليف

العلامة المحقق مرتضى علي العرادي رحمه الله



اعتنى بهما

محمد الغدبري

الطبعة الأولى

1439-2018 هـ

داغستان – محاج قلعة

شارع عزيز علي 2

الإدارة الدينيّة لمسلمي داغستان

وحدة البحوث والتعليم بالإدارة الدينيّة لمسلمي داغستان

هاتف : 634185

E-mail: dagnauka@mail.ru

Данная книга, принадлежащая перу известного дагестанского учёного Мухаммада Аличи ﷺ, посвящена рассмотрению желательных (сунна) действий пятикратной молитвы. К ней прилагается небольшой трактат авторитетного в Дагестане учёного Муртазаали Урадинского ﷺ об основах мусульманской веры, который был написан по повелению имама Шамиля ﷺ.

Рассчитана на широкий круг читателей, интересующихся вероучением мусульманской религии.

ББК 86.38 – 123.7
УДК 29
М – 92



رِسَالَةٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ

تأليف

العالم الرَّبَّانيِّ مُحَمَّد العِلِيجيِّ القُلَهانيِّ الشَّافعيِّ الدَّاغستانيِّ



اعتَنَى بِهِ

مُحَمَّد الغُدُبِرِيّ

مقدّمة الخادم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيِّدنا محمَّد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فهذه رسالةٌ نفيسةٌ في سنن الصّلاة ، ألّفها العالم الربّاني محمّد بن إبراهيم العَلِيچِي القُلَهاني رحمهما الله تعالى ، فكانت بحقّ رسالةً مفيدةً ومهمّةً لتعلّقها بعمود الإسلام ، فقد قال الشيخ ابن حجر الهيتمي : (قال النّوويّ : «ويكره ترك سنّة من سنن الصلاة» ، أي : فينبغي الاعتناءُ بها ؛ لأنّ الكراهة قد تنافي الثّواب أو تبطله)[1] .

واعتمدنا في خدمة الرِّسالة على نسخة مصوَّرة من مكتبة خاصّة للعلامة محمّد طاهر القراخي رحمه الله تعالى ، واقتصر عملنا فيها على التّعليق على المواضع التي رأيناها تحتاج إلى توضيحٍ وبيانٍ ، وترجمة الأعلام في ضمن الرّسالة .

---

(1) انظر : «المنهج القويم» (ص93)

والله تعالى نسأل أن يكرِمنا بحسن القبول ، وأن يجعل ذلك في صحيفة أعمالنا وأعمال والديّ ومن له فضل عليّ ، إنه عزّ وجلّ أكرم مسؤول .

ترجمة المؤلِّف

اسمه ونسبته :

هو العالم النِّحرير الفقيه المحقِّق الملقّب بـ«چَلَبِي» محمَّد بن إبراهيم العَليچي القُلْهَاني الشّافعي الداغستاني ، ويُعرَف في داغستان بـ«عَلِيچي» ، وبـ«صاحب التّذكرة» .

اختُلِف في نسبته ، وذهب العالم نذيرُ الدُرْكِلِيُّ الداغستانيُّ[1] إلى أنّ «العَلِيچْ» قريةٌ من قُرَى ناحية «قُوبَهْ»[2]، وأخبرنا من يوثق به من المؤرّخين : بأنّ القُلْهَان اسم مجموعة من القرى تقع على ساحل النهر في تلك النّاحية ، والله تعالى أعلم

وذهب الشيخ المرشد شُعَيْب أفندي البَاكِنِي النقشبندي الداغستاني رحمه الله تعالى إلى أنّ القُلَهان بضمِّ القاف وفتْحِ اللام اسمُ قريته من ناحية خَيْداقْ ، والعَلِيچْ اسم قبيلته[3].

---

(1) «نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان» ص٤٨٢ .

(2) تقع الآن في جمهورية «أذربيجان» ، وكانت قبل سقُوط اتّحاد الجمهوريات السُوفِياتِية الاشتراكية تعدّ من داغستان .

(3) «قلائد جواهر الأعجام في سير سيد الأنام» للشيخ شعيب أفندي الباكِنِي (ص٥٠١).

وقد نسبه كثيرون إلى «قُلْهات» وهو وهْمٌ منهم .

نشأته :

ونشأ في عائلة فاضلة عُرِفت بالعلم إذ كان أبوه عالماً ربّانياً فاضلاً محقّقاً .

رحلته العلمية وشيوخه وتلامذته :

رحل في طلب العلم إلى دمشق والمدينة المنوّرة ، وأخذ في دمشق عن العلامة المهاجر عبد الكريم الدّاغستاني الشّامي ، وفي المدينة المنوّرة عن الشيخ المجدّد محمّد الكُردي المَدَني .

من تلامذته : الشيخ محمّد اليَرَاغِيّ الدّاغستانيّ النَّقشبنديّ قدّس سرّه.

مصنَّفاته :

- «تذكرة الإخوان» صغرى وكبرى .
- «رسالة في سنن الصّلاة الرباعيّة» وهي التي بين أيدينا .
- «فتاوى العَليچي»
- «رسالة في تعدُّد الجمعة»

- «التبصرة في علم المناسك»

- «إرشاد الأنام إلى العلم المتعلّق بالكلام»

مولده ووفاته :

أما تاريخُ مولده ووفاته فلم نعثُر عليه إلا أنّه كان في القرن الثاني عشر.

ثناء العلماء عليه :

قال عنه العالم نذير الدُرْكِلي رحمه الله تعالى : « كان عالماً فاضلاً فقيهاً محقِّقاً قطب وقته وفريد عصره» .

وقال عنه الشيخ شُعَيْب أفندي البَاكِنِي الداغستاني رحمه الله تعالى : «الشيخ محمّد العَليچي الخَيْداقِيُّ كان ماهراً في كتاب «التحفة» ، وكتب في اصطلاحاتها » .(1)

(1) «نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان» (ص٤٨٢) ، و«آثار داغستان» للشيخ حسن الألقدري (ص ١٣٤) ، و«نصيحة الإخوان في وجوب تجويد القرآن» لأُدُورَة العُرادِي (ص ٢٢) ، و« قلائد جواهر الأعجام » للشيخ شعيب أفندي البَاكِنِي (ص ٥٠١).

صور النسخة الخطيّة

الصحيفة الأولى

الصحيفة الأخيرة

[مقدّمة المؤلّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سَنَّ لنا طريقَ الحقِّ والرّشادِ ، وأسكنَنَا في جادّتِه بالعونِ والإمدادِ ، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد المبعوث بالصّدق والسّداد، وعلى آله وأصحابه الذين تشمّرُوا للجدّ والتّعداد .

أما بعد :

فيقول العبد الفقيرُ إلى عفو ربّه القدير محمّد ابن العالم النّحرير إبراهيم العَلِيچِي القُلَهاني :

لما رأيتُ أفضلَ المتبحّرين ، وقطبَ المتأخّرين الشيخ ابن حجر الهَيْتَمِي[1] في شرحه على «الإرشاد» المسمّى بـ«الإمداد» قد نقل عن فخر

---

(1) هو أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن علي بن حجر الهَيْتمي ، الأزهريّ ، الأنصاريّ المكيّ الشافعيّ ، ولد سنة (٩٠٩هـ) ، أخذ عن : زكريا الأنصاريّ ، و الشهاب الرمليّ ، وعبد الحق بن محمّد السنباطيّ ، وأخذ عنه : الشّهاب بن قاسم العباديّ ، والسيد عمر ، قال الإمام الشّعراني : (الشيخ الإمام العالم العلّامة المحقِّق النّاسك الشيخ شهاب الدين بن حجر الشافعيّ، نزيل الحرم المكة) ، من مصنَّفاته : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » ، و«الفتح المبين

الفقهاء والمحدّثين ابن حبّان[1] رحمه الله تعالى : «**أنّ من صلّى الظهر مثلاً أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنّة**»[2] ، وقد كنتُ أُشَاوِرُ مع النّفسِ أن أكشف سترَ هذا الإجمالِ إلى أن أكرمني اللهُ تعالى بمجاوَرة طيبة سيّد الأوّلين والآخرين واسطةِ عقد الأنبياء والمرسلين .

فلمّا أَنَخْنَا مطايا الرّحال عن السّير والارتحال .. اشتغلنا بعد أن سَقَيْنا عطاشَ المَلالِ بكأس الوِصال ؛ لتتبّع آثارِ المتقدّمين ، وتَفَحُّصِ كتب المتأخّرين .

فلما سَوَّدْنا ما تَيَسَّرَ لنا من جمع السّنن بالاستقراء النّاقِص .. نُسِجَ على سواد هذا الأثر وانقطع منه الخبرُ إلى أن وفّقنا اللهُ تعالى لفتق هذه

بشرح الأربعين» ، وغيرها ، توفي (٩٧٤هـ) رحمه الله تعالى . « نفائس الدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » ، و«الطبقات الصغرى» (ص١١١).

(1) أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبان التّميمي البستي من كبار المحدّثين ، أخذ : عن ابن خزيمة ، من مصنّفاته : «الثقاة» ، و«الأنواع والتقاسيم» ، قال ابن قاضي شهبة : (الحافظ العلامة .. رحل الكثير وسمع من ألفي شيخ) ، توفي : في شوال سنة (354هـ) رحمه الله تعالى رحمة واسعة . «طبقات لابن قاضي شهبة» 1/131 .

(2) صحيح ابن حبّان : 5/184 .

النّسوج، فاستبقنا إلى تبييض ما سوّدنا ، وتحرير ما مهّدنا مستعِيناً بالله تعالى ، فإنّه بها حقيق ، وبيده أزمة التّحقيق .

دخول الصّلاة

ومن سننه :

1- دخولُها بنشاطٍ .
2- ودخولُها بفراغ القلبِ .
3- ودخولُها بلا طمعِ ثوابٍ .
4- ودخولُها بخشوعٍ .
5- ودوامُ النّشاطِ إلى آخِرِ الصّلاةِ.
6- ودوامُ فراغِ القلبِ .
7- ودوامُ عدم خوف العقاب .
8- وعدمُ دوامِ طمعِ الثّوابِ .
9- ودوامُ الخشوعِ .

النّية

ومن سننها :

1- تعرّضُ الأداء أو القضاء .

2- والنّطقُ بالمنويّ قبيل التّكبير .

3- وذكرُ عددِ الرّكعات .

4- وذكرُ الاستقبالِ .

5- وذِكْرُ الإضافةِ إلى الله تعالى .

القيام

ومن سننه :

1- القِيامُ على القدمين[1] .

2- والاستنادُ إليهما .

3- وعدمُ الميل إلى القدّام .

4- وعدمُ الميل إلى الوراء .

5- وعدمُ الميلِ إلى جهة الأيمن .

6- وعدمُ الميلِ إلى جهة الأيسر .

7- وتليينُ جميع المفاصل .

8- ودوامُ القيام على القدمين .

---

(1) أي: يكره القيام على إحداهما .

9- ودوامُ الاستناد عليهما .

10- ودوامُ عدمِ الميل إلى الوراء .

11- ودوام عدم الميل إلى جهة الأيمن .

12- ودوامُ عدمِ الميل إلى جهة الأيسر .

13- ودوامُ تليينِ جميع المفاصل .

14- وتفريجُ القدمين .

15- ودوامُ التّفريج .

16- وكونُ التّفريج قدر شبر .

17- ودوامُ هذا القدر .

18- وكونُهما مكشوفتين .

19- ودوام الكشف .

20- وكونهما للقبلة .

21- ودوام هذا الكون .

22- ووضع بطون جميعهما على الأرض .

23- ودوامُ الوضع .

24- وإطراقُ الرأس .

25- ودوامُ الإطراق .

26- وكونُ الإطراقِ بلا مبالغةٍ .

27- ودوامُ هذا الكون .

28- والنظرُ إلى موضعِ سجودِه .

29- ودوامُ النّظر إلا في قوله : (إلا الله) وإن شوّش النّظر، فالتغميضُ أولى .

تكبيرة الإحرام

ومن سننها :

1- التلفّظُ بهمزة الجلالة .

2- والوقفُ على راء التّكبيرِ .

3- والتحفّظُ عن تكريرها .

4- وتجويدُ حروفه .

5- وكونُه بلا تكلّف .

6- ورعايةُ اللهجة .

7- وكونُها بلا تكلُّف .

8- وتدبّرُ معناه .

9- وكونُه إجمالاً.

10- ومُحَاوَلةُ الصّدق عند ذكره .

11- وتركُ وَقْفَةٍ بين كلمتيه .

12- وتركُ زيادة غير مضرّة .

13- وعدمُ مدّ التّكبير .

14- والإسرارُ أو الجهرُ به .

رفع اليدين عند التّحرّم

ومن سننه :

1- كشفُ كفّيه .

2- ونشرُ أصابعهما .

3- وتفريجُها وسطاً .

4- وتمييلُ رأس الأصابع إلى القبلة قليلاً[1].

5- ورفعُهما بحيث يحاذي أطراف الأصابع أعلى أذنيه والإبهامان شحميهما والرّاحتان منكبيه .

6- وعدمُ إلصاق مرفقيه بجنبيه .

7- وعدمُ إفحاش بُعْدِهما .

8- وتوجيهُ بطنهما إلى القبلة .

9- والاقترانُ بين ابتداء التّكبير والرّفع .

10- واقترانُ انتهائهما .

11- والرّفع نفسُهُ .

السّكتة بين آخر التّكبير وابتداء الافتتاح

ومن سننها :

1- كونُها بقدر (سبحان الله) .

2- وإرسالُ كفّيه .

---

(1) هذا عند الرملي . «نهاية المحتاج مع الحواشي» : 1/463 ، وخالفه ابن حجر في «منهج القويم» ص185 ، و«فتح الجواد» ص201 فقال : «ولا تميل أطرافهما نحو القبلة».

3- وكونُه وقت السكتة .

4- وكونُ الإرسال باللطف .

5- ووضعُ إحداهما على الأخرى.

6- ووضعُ اليمنى على ظهر اليسرى .

7- كونُ الوضع ببطن اليمنى على اليسرى .

8- وأن يكون الوضع بين الصّدر والسرّة .

9- والأخذ بيمناه كوع يسراه وبعض رسغه .

10- وعدمُ إلصاق مرفقيه بجنبيه .

11- وعدمُ فحش تجافيهما .

12- والسّكتةُ نفسها .

دعاء الافتتاح

ومن سننه :

1- كونُه سرّاً .

2- وكونُه متّصلاً بالسّكتة السّابقة .

3- وكونُه مجوّداً .

4- وكونُه بلا تكلّف .

5- وكونُه بحسن اللهجة .

6- والتدبّرُ في معناه .

7- وكونُه إجمالاً .

8- وكونُه محاوِلاً فيه الصّدقَ .

9- وجمعُ الدّعوات المأثورة .

10- والدعاءُ نفسه .

11- وعدمُ التكلّف في تحسين اللهجة .

السّكتة بين الدّعاء والتّعوّذ

ومن سننها :

1- كونها بقدر (سبحان الله) .

2- والسّكتةُ نفسُها .

التّعوّذ

ومن سننه :

1- كونُه بأفضل الصّيغ وهي المشهورة .

2- وكونُه متّصلاً بالسّكتة .

3- وكونُه سرّاً .

4- وكونُه مجوّداً .

5- وكونُه بلا تكلُّفٍ .

6- وكونُه بحسن اللّهجة .

7- وكونُ التّحسين بلا تكلُّفٍ .

8- وتدبُّرُ معناه .

9- وكونُه إجمالاً .

10- ومُحَاوَلةُ الصّدق فيه .

11- والتّعوُّذُ نفسُه.

السّكتة بين التّعوّذ والفاتحة

ومن سننها :

1- كونُها بقدر (سبحان الله) .

2- والسّكتةُ نفسُها .

الفاتحة

ومن سننها :

1- كونُها متّصلة بالسّكتة .

2- وكونُها سرّاً في السّرية وجهرا في الجهرية .

3- وتدبُّرُ معناها .

4- وكونُه إجمالاً .

5- وكونُها مجوّداً .

6- وكونُه بلا تكلُّفٍ .

7- وكونُها بحسن اللّهجة .

8- وعدمُ التكلُّف في التّحسين .

9- ومحاوَلةُ الصّدق فيها .

10- والوقفُ في مواضع الوقوف .

11- وعدمُ الوقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ .

السّكتة بين الفاتحة والتّأمين

ومن سننها :

1- كونها بقدر (سبحان الله) .

2- وأن يقول فيها : (ربِّ اغفر لي) .

3- وأن يكون سرّاً .

4- وأن يكون مجوَّداً .

5- وأن لا يتكلَّف فيه .

6- وأن يكون بحسن اللّهْجة .

7- وأن يكون التّحسينُ بلا تكلُّفٍ .

8- وتدبُّرُ معناه .

9- وكونُه إجمالاً .

10- ومحاوَلةُ الصّدق فيه .

11- والسّكتةُ نفسها .

التّأمين

ومن سننه

1- كونُه بمدٍّ على وزْنِ «هابيل» أو بلا مدّ على وزْنِ «سبيل» .

2- وكونُه متّصلاً بالسّكتة .

3- والمدُّ على الياء .

4- وتكريرُه ثلاثا[1] على ما رواه الطّبراني[2] .

5- وكونُه بالسرّ في السّرية وبرفع الصّوت في الجهرية .

6- وكونُه فوقَ جهرِ القراءة .

7- والتدبّرُ في معناه .

8- وأن يكون إجمالاً .

9- وأن يكون مجوَّداً .

10- وأن يكون بلا تكلُّفٍ .

---

(1) أخرج الطبرانيّ عن وائل بن حجر في «المعجم الكبير» : 22 / 22 أنّه قال : «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل في الصّلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : آمين ثلاث مرات» ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في «الإيعاب» : يؤخذ منه أنّه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة ، ولم أرى أحدا صرّح بذلك ، وقال الشّبراملسي معلّقا على كلام ابن حجر رحمه الله تعالى : «أقول : ومجرّد أخذه من الحديث لا يقتضي أنّ الشّافعي يقول به ؛ لجواز أنّه اطّلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الأخذ به ، وقوله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ليس على إطلاقه ..» . «نهاية المحتاج مع الحواشي» : 1/489 .

(2) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي من كبار المحدّثين ، ولد بـ«عكا» سنة (260 هـ)، رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، له ثلاثة معاجم في الحديث ، توفي بأصبهان سنة (360 هـ) . «الأعلام» : 3/121 .

11- وأن يؤدّى بحسْنِ اللّهجة .

12- وأن لايتكلّف فيه .

13- ومحاوَلةُ الصّدق فيه .

14- والتّأمينُ نفسُه .

السّكتة بين «آمين» وقراءة السّورة

ومن سننها:

1- كونُها بقدر (ربّ العالمين) .

2- وذكرُ (ربّ العالمين) فيها .

3- وكونُ التحسين بلا تكلُّف .

4- ومحاولة الصّدق فيه .

5- والسّكتة نفسها .

قراءة شيء من القرآن بعد (ربّ العالمين)

وسننها :

1- كونُه سورة .

2- وكونُه من المفصَّلِ[1].

3- وكونُها على ترتيب القرآن .

4- وكونُ الأولى أطول من الثّانية .

5- وذكرُ ما يناسِب بالآيات .

6- وذكرُ التّكبير من «الضُحَى» إلى آخر «النّاس»[2] .

7- وكونُها سرّاً أو جهراً .

8- وكونُه بلا تكلُّفٍ .

9- ومحاوَلةُ الصّدق فيها .

10- وقراءة الشّيء نفسها .

---

(1) والمفصّل ثلاثة أقسام ؛ طوال ، وأوساط ، وقصار ، فالطوال من (الحجرات) إلى (عم)، والأوساط من (عم) إلى (الضحى) والقصار من (الضحى) إلى آخر القرآن ، ويسنّ قراءة طواله في الصّبح ، وفي الظهر بقريب منه ، وأوساطه في العصر والعشاء ، وسنّية ذلك مشروط بكون المصلي منفردا أو إمام محصورين رضوا بالتطويل ، وقصاره في المغرب . انظر «المنهج القويم» (ص191) .

(2) وأمّا صيغته.. فـ «الله أكبر» أو «لا إله إلا الله والله أكبر» أو «لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد». انظر بسط المسألة في «الفتاوى الحديثية» ، لابن حجر (ص412- 414).

السّكتة بين هذه القراءة والتّكبير للرّكوع

ومن سننها :

1- كونُها قدر (سبحان الله) .

2- والسّكتةُ نفسُها .

التّكبير لأوّل الرّكوع

ومن سننه :

1- كونُه عقب السّكتة .

2- والتّلفُّظُ بهمزة الجلالة .

3- وإسكانُ الرّاء .

4- وعدمُ تكريرها .

5- وعدمُ مدّ التكبير .

6- وتجويدُ حروفه .

7- وكونُه بلا تكلُّف .

8- ورعايةُ اللّهجة .

9- وكونُها بلا تكلّف .

10- وتدبُّر معناه .

11- وكونُه إجمالاً .

12- وتركُ وقفة بين كلمتيه .

13- وتركُ زيادةٍ لا تضرّه .

14- ومحاوَلة الصّدقِ .

15- وكونُه مبتدأ به قائماً .

16- ورفعُ يديه .

17- وكونُه مع ابتداء التكبير .

18- وكونُ يديه مكشوفاً فيه .

19- ونشرُ أصابعهما .

20- وتفريجُها وسطاً .

21- وتمييلُ رؤوس الأصابع .

22- وكونُ التّمييل قليلاً .

23- ورفعُهما بحيث يحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه ، وإبهاماهما شحمتيهما وراحتاهما منكبيه .

24- وعدمُ إلصاقِ مرفقيه بجنبيه .

25- وعدمُ إفحاش بُعْدِهما عنهما .

26- وتوجيهُ بطنهما إلى القبلة .

27- والشّروعُ بالانحناء مع هويه بيديه[1] بعد انتهاء رفعهما .

28- ومدُّ لفظ الجلالة بحيث تنتهي الرّاء إلى الرّكوع .

29- والتّكبيرُ نفسُه .

الرّكوع

ومن سننه :

1- وضع بطن كفّيه على ركبتيه .

2- وكون اليدين مكشوفتين .

3- وكونُ الرّكبتين مستورتين .

4- وكونُ الرّكبتين مأخوذاً بهما .

5- وكونُ أصابع اليد متفرّقة .

6- ونصبُ فخذيه .

(1) وفي الأصل : يديه .

7- وتسويةُ ظهره مع عنقه .

8- وتجافي مرفقيه عن جنبيه .

9- وكونُ التّجافي وَسَطاً .

10- وعدمُ المبالَغة في الانحناءِ .

11- وكونُ الاستقرار مع انتهاء الانحناءِ والتّكبير .

12- وقولُ : (سبحان ربّي العظيم وبحمده) .

13- وكونُه بالأوتارِ إلى أحد عشر .

14- وكونُه سِرّاً.

15- وكونُه متّصِلاً بالاستقرارِ .

16- وكونُه مجوَّداً .

17- وكونُه بحسْنِ اللّهجة .

18- وتدبّرُ معناه .

19- وكونُ التّدبُّر إجمالاً ومحاوِلا للصّدق .

20- وقول : (اللّهم لك ركعتُ .. إلخ)[1] عند الانفرادِ أو كانت الجماعةُ راضين .

21- وكونُه سرّاً .

22- وكونُه منفصلاً من قوله : (سبحان ربّي العظيم وبحمده).

23- وكونُ الانفصالِ بقدر السّكتة السّابقة .

24- وكونُه مجوَّداً .

25- وكونُه بحسن اللهجة .

26- وكونُ التّدبُّر إجمالاً .

27- وكونُه محاوِلاً فيه الصّدق .

الرّفعُ من الرّكوع

ومن سننه :

1- كونُه عقب الأذكارِ .

2- وكونُه قائلاً : (سمع الله لمن حمده) .

---

(1) اللّهمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وبِكَ آمنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعصَبِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . انظر «المنهج القويم» ص194 .

3- وكونُه سرّا إذا كان منفرداً أو جهراً إذا كان بالجماعة .

4- وكونُه بحسْنِ اللّهجة .

5- وكونُه بالتّدبّر .

6- وكونُ التّدبّر إجمالاً .

7- وكونُه محاولاً للصدق .

8- وكونُه رافع اليدين .

9- وكونُه كاشفا لهما ، وناشرا أصابعهما .

10- وكونُه نشراً وسطاً ، ومائلا رؤوس الأصابع قليلا .

11- وكونُ الرّفع لليدين بحيث تحاذي أطراف الأصابع أعلى أذنيه وإبهاماهما شحمتيهما وراحتاهما منكبيهما .

12- وكونُه غير ملصق مرفقيه بجنبيه .

13- وكونُه غير مفحش إبعادهما .

14- وكونُه موجَّهاً بطنهما للقبلة .

15- ومُقَارَنَةُ بدايات رفع الرأس ، واليدين والتّسميع .

16- ومُقَارَنَةُ نهاياتها هكذا .

17- وإرسالُ اليدين .

18- وكونُ الإرسالِ فوراً .

19- وكونُ الإرسالِ بلا بشاعة .

20- وكونُ الإرسالِ مع قوله : (ربّنا لك الحمد) .

21- وكونُه سرّاً .

22- وكونُه مجوَّداً .

23- وكونُه بحسْنِ اللّهجة .

24- وكونُه مُتدبّراً لمعناه .

25- وكونُ التّدبّر إجمالاً .

26- وكونُه مُحَاوِلاً للصّدقِ .

27- وزيادة : (ملء السّموات وملء الأرض .. إلخ)[1] إذا كان منفردا أو كانت الجماعة راضين به .

28- وكونُها سرّاً .

---

(1) رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضَ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد . «المنهج القويم» (ص197).

29- وكونُها متّصِلاً بآخرِ (ربّنا لك الحمد) .

30- وكونُها مجوَّداً .

31- وكونُها بحسْنِ اللَّهْجَةِ .

32- وأن يكون مُتدبّراً إجمالاً .

33- وكونُها مُحَاوِلاً للصّدق .

الهويّ إلى السّجدة الأولى

ومن سننه :

1- كونُه عَقِبَ أذكارِ الاعتدالِ .

2- وتركُ رفع اليدين له .

3- والتّكبير له مع سننه الأربعة عشر السّابقة في تكبيرة الإحرام .

4- وأن يقارن بين ابتداء الهويّ والتّكبير .

5- و مدُّ ألف الله[1] .

6- وكونُ المدّ إلى أوّل السّجود .

---

(1) أي : الألف التي بين اللام والهاء ، وغاية مقدار المدّ سبع ألفات . انظر : حاشية الترمسي على «المنهج القويم» : 2/704 .

السّجدة الأولى

ومن سننها :

1- وَضْعُ الرّكبتين أوّلاً .

2- وكونُهما مستورتيْنِ .

3- وكونُهما متفرّقتين .

4- وكونُ التّفريق قدرَ شبرٍ .

5- ووضْعُ اليدينِ بجميع بطن كفّيه .

6- وكونُهما مكشوفتين .

7- وكونُهما مضمومتي الأصابع .

8- وكونُ الأصابع منشورةً .

9- وكونُ النّشرِ إلى القبلةِ .

10- ووضُعهما حذو المنكبين .

11- وتجافي مرفقيه عن جنبيه .

12- وكونُ التّجافي وسطاً .

13- وعدمُ بسط ذراعيه على الأرض .

14- وعدمُ إلصاق بطنه بفخذيه .

15- ووضعُ جميع جبهته .

16- وكون ُجميعها مكشوفةً .

17- ووضْعُ أنفه .

18- وكونهُ مكشوفاً .

19- وكونُه معتمداً على الأعظم السّبعة .

20- وتفريجُ قدميه .

21- وكونُ التّفريج شبراً .

22- وكونُ أصابعهما موجّهةً للقبلة .

23- وإبرازُهما عن ذيْلِه مثلاً .

24- وكونُهما مكشوفتين .

25- وأن يقول : (سبحان ربّي الأعلى وبحمده) .

26- وكونه بالأوتار إلى أحد عشر .

27- وقولُه قبل رفع الجبهة .

28- وكونُه سرّاً.

29- وكونُه مجوَّداً .

30- وكونُ التّجويد بلا تكلّفٍ .

31- وكونُه بحسْنِ اللّهجة .

32- وكونُ التّحسينِ بلا تكلُّفٍ .

33- وقراءتُه بتدبُّر المعنى .

34- وكونُ التّدبّر إجمالاً .

35- وكونُه مُحَاوِلاً فيه الصّدق .

36- وقول : (اللّهم لك سجدت.. إلخ)[1] بالشّروط السّابقة في الرّكوع .

37- وكونُه سرّاً .

38- وكونُه متّصلاً لآخِر (وبحمده) .

39- وكونه مجوَّداً .

40- وكونُ التّجويدِ إجمالاً .

41- وكونُ بحسن اللهجة .

(1) اللّهمّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَه وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، بحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ . «المنهج القويم» (ص 194).

42- وكونُ التّحسين إجمالاً .

43- والقراءةُ بالتّدبّرِ .

44- وكونُ التّدبُّر إجمالاً .

45- وكونُه محاوِلاً للصّدْقِ .

46- وأن يكبّر لرفعِ الرّأسِ من السّجدة مع سننه الأربعة عشر .

47- وكونُ ابتداء التّكبير مع ابتداء الرّفع .

48- ومدُّ ألفه إلى الجلوس .

49- وعدمُ رفع اليدين له .

الجلوس بين السّجدتين

ومن سننه :

1- كونُه مُفترِشاً .

2- ووضعُ بطن كفّيه على فخذيه .

3- ووضعُ ذراعيه على فخذيه أيضاً[1] .

4- وكونُه مُحاذياً رؤوس الأصابع طرفي ركبتيه .

(1) انظر : تفاصيله في حاشية الترمسي على «المنهج القويم» : 1/69 .

5- وكونُه مضمومةَ الأصابع .

6- وكونُ الأصابع منشورةً إلى القبلة .

7- وتليينُ فقرات ظهرِه .

8- وعدمُ تحريك بطون أصابع رجله اليُمْنَى عن موضعها فيه ، وفي جميع الصّلاة لا سيّما وأنملة إبهامها المسمّى بـ«كرسي الصلاة» ، و«قطب الجماعة»[1] .

9- وأن يقول : (ربّ اغفر لي.. إلخ)[2] .

10- وكونُه سِرّاً .

11- وكونُه مجوَّداً .

---

(1) شرح العلامة محمّد طاهر القراخي رحمه الله تعالى هذه العبارة في كتابه «شرح المفروض» (ص309) فقال: «(و) سنّ (عدم انتقال بطون أصابع رجله اليمنى عن مواضعها) أي : الأصابع (في جميع الصلاة لا سيّما) أي : لا ينقل خاصّة (أنملة إبهامها) أي : الرجل اليمنى (المسمّى) شرعاً (بكرسي) سرير (الصّلاة وقطب) ، والقطب ما يدار عليه الشيء (الجماعة) أي : جماعة أعضاء الصّلاة أي : المستعملة في أفعالها المخصوصة».

(2) ربّ ؛ اغفِرْ لي وارْحَمْني ، واجْبُرْني وارْفَعْني ، وارْزُقْني واهْدِني وعَافِنِي . انظر «المنهج القويم» (ص199).

12- وكونُه بحسن اللهجة .

13- وكون القراءة بالتدبر .

14- وكونُ التّدبُّرِ إجمالاً .

15- وكونُه محاولاً للصّدق .

16- وتكريرُه ثلاثاً .

17- والتّكبيرُ للهويّ للسّجدة الثّانية مع سننه الأربعة عشر .

18- وكونُ التّكبيرِ إمّا سرّاً أو جهراً .

19- وتركُ رفعِ اليدين عنده .

20- ومُقَارَنَةُ ما بين ابتداء التّكبير والهويّ .

21- ومَدُّ التّكبير إلى وصول السّجدة الثّانية .

السّجدة الثّانية

ولها ستون سنة :

الأولى : وضعُ الرّكبتين أوّلاً إلى آخر الإحدى والسّتين السنن السّابقة في السّجدة الأولى ، والتّكبير مع رفع الرّأس الممدود إلى القيام .

جلوس الاستراحة

وله السّنن الثّمانية المذكورة في الجلوس بين السّجدتين .

القيام إلى الرّكعة الثّانية

ومن سننه :

1- أن يَضَعَ بطونَ أصابع يديه مع راحتيه على الأرض .

2- وكونُه أمام ركبتيه .

3- واعتمادُه عليهما .

4- وكونُ بطونِ أصابع رجليه على الأرض .

5- وأن لا يقدّم إحدى رجليه الذي هو أبغض الخُطَا إلى الله تعالى[1] .

6- وأن يتقدّم مفارقة ركبتيْهِ عن الأرضِ على مُفارَقَة اليَدَيْنِ عليها .

7- وعدمُ رفع اليدين للنّهوض .

---

(1) عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : «خطوتان إحداهما أحبُّ الخُطَا إلى الله عزّ وجلّ والأخرى أبغضُ الخُطَا إلى الله ، فأمّا الخطوةُ التي يحبّها الله عزّ وجلّ .. فرَجُلٌ نَظَرَ إلى خَلَلٍ في الصفّ فسدَّه ، وأما التي يبغض الله .. فإذا أراد الرّجل أن يقوم مدّ رجلَه اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليُسرى ثم قام» . انظر : «السنن الكبرى» : 3461 .

الرّكعة الثّانية

ولها سنّة واحدة بدون التّكرار :

وهي : كونُ سورتِها أقصرَ من الأولى .

التّشهّد الأوّل

ومن سننه بدون التّكرار :

1- أن يجلس فيه مُفْتَرِشاً .

2- وتركُ الصّلاة على الآل .

3- وتركُ الدّعاء .

الرّكعة الثّالثة

ولها سنّة واحدة بدون التّكرار :

1- وهي تركُ ضمّ السّورة .

وأما الرّكعة الرّابعة . . فليس لها سنّة بدون التّكرار .

الجلوس للتّشهّد الأخير

ومن سننه :

1- كونُه متورِّكاً .

2- ووضعُ يده اليمنى على فخذِه اليُمنى .

3- ووضعُ ذراعها عليها[1] .

4- وعقدُ يمينه .

5- وإرْسَالُ سَبَابتِه .

6- وكونُها مُحَاذِيةً إلى طَرَفِ الرّكبة .

7- وكونُ الإبهامِ مضموماً إليها .

8- وكونُ الضمّ كعاقد ثلاث وخمسين .

9- ووضعُ يده اليسرى على فخذه اليسرى .

10- ووضعُ ذراعها عليها[2] .

11- وكونُ الأصابع مضمومةً .

12- وكونُها منشورةً .

13- وكونُ النّشر إلى القبلة .

---

(1) و في الأصل : ووضع ذراعيه عليه .

(2) و في الأصل : ووضعُ ذراعيه عليه .

14- وتليين مفاصلِ ظَهْرِهِ .

15- وأن لا يميلَ إلى القُدّامِ .

16- وأن لا يميلَ إلى الوراءِ .

17- وأن لا يميل إلى الأيمن .

18- وأن لا يميل إلى الأيسر .

19- ورفعُ سبابة اليمنى .

20- وكونُ الرّفع مع همزة (إلا) .

21- وكونُ الرّفع وسطاً .

22- وكونُ رأس السّبابة مائلاً قليلاً .

23- وعدمُ وضعها .

24- وعدمُ تحريكها .

25- والنّظرُ إليها عند الرّفع .

التّشهّد الأخير

ومن سننه :

1- كونُه المختارَ[1] .

2- وقطعُ ألف (التّحيات) .

3- وترتيبُ الفقرات .

4- ورعايةُ الموالاة .

5- وكونُ القراءة سرّاً .

6- وكونُها متّصِلاً بالجلوس .

7- وكونُها بالتّجويدِ .

8- وكونُها بحُسْنِ اللّهجة .

9- وكونُها بالتّدبُّرِ .

10- وكونُ التّدبُّرِ إجمالاً .

11- وكونُه مُحَاوِلاً فيها الصّدق .

12- وكونُ التّجويدِ بلا تكلُّفٍ .

13- وكونُ حُسْنِ اللّهْجَةِ بلا تكلُّفٍ .

(1) التَّحِيَّاتُ الْمبُارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ . انظر : حاشية الترمسي على «المنهج القويم» 1/69 .

الصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم

ومن سننها :

1- كونُها الصّلاةَ الكاملةَ المشهورةَ .

2- وقطعُ همزة (اللّهم) .

3- ومواﻻتُها .

4- وكونُ القراءة سرّاً .

5- وكونُها متّصلةً بالتّشهّد .

6- وكونُها بالتّجويد .

7- وكونُها بحسن اللهجة .

8- وكونُها بالتّدبّر .

9- وكونُ التّدبّر إجمالاً .

10- وكونُه محاوِلاً فيها الصّدق .

11- وكونُ التجويدِ بلا تكلُّف .

12- كونُ حُسْنِ اللهجة بلا تكلُّف .

الدّعاء

ومن سننه :

1- كونُه بالمأثورِ .

2- وكونُه عقب الصّلاةِ .

3- وأن لا يزيد على قدر التّشهّد إذا كان إماماً ولا يَرْضَوْنَ بالزّيادةِ .

4- والموالاةُ .

5- وكونُ القراءةِ سرّاً .

6- وكونُ الدّعاءِ مجوَّداً .

7- وكونُ التّجويدِ بلا تكلُّفٍ .

8- وكونُ القراءة بحسن اللّهجة .

9- وكونُه بلا تكلُّف.

10- وكونُها بالتدبُّر .

11- وكونُه إجمالاً .

12- وكونُه محاوِلاً فيه الصّدق .

السّلام

ومن سننه :

1- كونُه عقب الدّعاء .

2- كونُه سرّاً في المنفرد وجهراً في الإمام .

3- وكونُه مجوّداً .

4- وكونُه بلا تكلّف .

5- وكونُه بحُسْنِ اللَّهْجَةِ .

6- وكونُه بلا تكلُّفٍ .

7- وكونُه بالتدبُّر .

8- وكونُ التّدبّر إجمالاً .

9- وكونُه محاولاً فيه الصدق .

10- وعدمُ زيادة الواو في أوَّلِه .

11- وكونُه مُرَتَّبَ الكلماتِ .

12- وقطعُ همزة (السّلام) .

13- وقراءةُ ألف (السّلام)[1] .

14- وعدمُ مَدِّ ألفِه .

15- وزيادة (ورحمة الله وبركاته)[2] .

16- وكونُها سرّاً في المنفرد وجهراً في الإمام كما في (السّلام) .

17- وكونُها مجوَّداً .

18- وكونُه بلا تكلُّفٍ .

19- وكونُها بحسن اللهجة .

20- وكونُه بلا تكلّف .

21- وكونُها بالتّدبّر .

---

(1) أي : الألف التي بين اللام والميم .

(2) قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى : «وأكمله السّلام ... عليكم ورحمة الله ؛ لأنّه المأثور دون «وبركاته» إلا في الجنازة ، واعترض بأنّ فيه أحاديث صحيحة» .

وقال الشّرواني رحمه الله تعالى عليه: «قوله : (إلا في الجنازة) كذا قيل ، ويؤخذ من قول المصنّف في (الجنائز) كغيرها عدم زيادة «وبركاته» فيها أيضاً سم على حج اهـ ع ش ، عبارة البصري : قوله : (دون وبركاته) كذا في «النهاية» و«المغني» ، ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرّحا في بابها بعدم الاستثناء اهـ ... قوله : (أحاديث صحيحة) ومن ثمّ اختار كثير ندبها، «النهاية» و«المغني»». «تحفة المحتاج مع الحواشي» : 2/92 .

22- وكونُ التّدبّر إجمالاً.

23- وكونُه مُحاوِلا فيها الصّدق .

24- وكونُه مُبْتَدِئاً بالسّلام مُسْتَقْبِلاً .

25- وكونُه ملتفِتاً معه .

26- وكونُ الالتفاتِ بحيث يرى خدّه .

27- ومدُّه إلى إتمام الالتفات .

28- وأن ينويَ به من يحاذيه في جوانبه .

29- وأن ينويَ به الخروجَ عن الصّلاة .

30- وكونُ النّية مُقَارِناً مع أوّله .

31- والفصلُ بين السّلامين .

32- وكونُ الفصلِ مُعْتَدِلاً .

33- والسّلام نفسُه على اليسارِ إذا لم يعرض منافٍ عَقِبَ الأولى ؛ كحدث ، وخروجُ وقت جمعةٍ ، ونية إقامةٍ ، وانكشافِ عورةٍ ، وسقوطِ نجاسةٍ غير معفوّ عنها عليه ونحوها .

ومن سنن الصّلاة أيضاً :

1- أن يكون مُعَمِّماً .

2- وأن يكون دواماً .

3- وأن لا يكفّ من بدنه .

4- وأن يكون دواماً .

5- وأن لا يكفّ من ثوبه .

6- وأن يكون دواماً .

7- وأن لا يغطّي فمه .

8- وأن يكون دواماً.

9- وأن ينظر إلى موضع سجوده إلا في قوله : (إلا الله) ، فينظر إلى سبابته كما تقدّم .

تمّ بعد جمعة رمضان 12 سنة (1242هـ)

رسالة فيما يجب على المكلف

تأليف

العلامة المحقق مرتضى علي العرادي رحمه الله



اعتنى به

محمد الغدبري

مقدّمة الخادم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيِّدنا محمَّد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فهذه رسالة فيما يجب على المكلّف للعلامة مُرْتَضَى عَلِي العُرَادِي رحمه الله تعالى ، وقد وقفتُ بتوفيق الله تعالى على نسختها ، فرغبتُ في إخراجها إحياءً لآثار هذا العالم الجليل الذي انتفع أهلُ داغستان بعلومه.

أما نسبتُها إلى مؤلِّفها مرتضى علي العُرَادِيّ رحمه الله تعالى . . فقد نسبها العالم نذير الدّركلي في كتابه « نزهة الأذهان » (ص 69) قائلاً: «وله أيضاً عجالةٌ صغيرةٌ فيما يجب على المكلّف مفيدٌ جدًّا ».

واعتمدنا في خدمة الرِّسالة على نسخة مصوَّرة مجهولة النّاسخ والتّاريخ . عدد أوراقها ستّة . مَسْطَرَتُها لكلّ صفحة (9) . وجاء في آخرها : تمّت الرسالة الشّريفة المنسوبة للعلامة المرحوم مرتضى علي العُرَادِي بأمر الإمام شمويل الكِمْرَاوِيّ رحمه الله تعالى رحمة .

ترجمة وجيزة

للعالم العلامة المفتي قاضي القضاة مُرْتَضَى علي العُرَادِيّ الشّافعي الهِدَالِيّ الداغستانيّ

مولده :

ولد في القرن الثّالث عشر الهجريّ في قرية «عُرَادَ» من ناحية «هِيدْ»، وهذه النّاحية مشهورة بمعدن العلم والعلماء من قديم الزّمان .

طلب العلم :

اشتغل بالعلوم وتبحّر فيها وتفنّن ، وفاق على جميع أقرانه حتى أقرّوا كلّهم له في تحقيق العلوم .

وذكر الشيخ شعيب أفندي البَاكِنِيّ رحمه الله تعالى أنّ الشيخ مرتضى علي كان في ريعان شبابه من أصحاب الهوى ومُتابعة النّفس والشّيطان حتى قصد الإمام شمويل رحمه الله تعالى قتله لكثرة فساده، ولكن تركه بلا قتل بعد ما نصح له ووعظه ظنًّا منه الخير والصّلاح ، ولقد حقّق الله تعالى ظنّه ؛ إذ أخذ نصيحته وقبل موعظته وحصل منه الخير الكثير .[1]

---

(1) ينظر: «طبقات الخواجكان» : (ص 390) .

وكان قاضي القضاة في دولة الإمام شمويل رحمه الله تعالى ، ومعيناً له في إنفاذ الأحكام الشّرعية ، وكان الإمام شمويل رحمه الله تعالى يثني عليه كثيراً في مجامع النّاس .

ثم بعد ما استولى الرّوس على بلاد داغستان تولّى القضاء في ديوان المحكمة الخلقية في (تِمِرْخَان شُورَى) عاصمة داغستان سابقاً .

شيوخه :

أخذ الشّيخ مرتضى علي عن أكابر شيوخ داغستان في عصره ، فقرأ على الشيخ زَغَلَوْ الخَرْشِيّ ، والشيخ حاج دبير الهُنُوخِيّ ، والشيخ قُرْبَنِلَوْ البَزْدِيّ ، وغيرهم .

تلامذته :

أخذ عنه أبرزُ علماء داغستان ؛ كالشّيخ شَمْخَال الأَرْغَوَانِيّ ، والشيخ عمر الإِهَلِيّ ، والشّيخ الخادم علي السَّلْطِي ، والشيخ خليل الأَنْغِدِيّ ، والشّيخ محمّد بن مِرْزَه الطِّلِقِيّ ، ونور محمّد النَّهْرِي ، وغيرهم .

من آثاره :

1- حاشية تصريف العزّي .

2- حاشية على شرح الأنموذج المسماة بـ«مقيس المسائل» .

3 - رسالة «مُرْغِم» .

4- رسالة في إعادة الظهر بعد الجمعة .

5-حواش على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي[1] .

6- رسالة فيما يجب على المكلّف ، وهي الرّسالة التي بين أيدينا .

7- تقريرات مرتضى علي على رسالة العالم بَرْكَ الأَقُوشِي .

8- رسالة «ملزم الهجرة من دار الفجرة» .

9- رسالة فيما أشكله مرتضى العُرادِيّ في علم الصّرف .

---

(1) ذكر شعيب أفندي الباكني رحمه الله بأنّه كان ماهرا في كتاب «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ، وإذا سئل عن حكم في مسألة ما يقرأ بقدر ورقة أو ورقتين من «التحفة» من حفظه بلا تفكّر . انظر : «طبقات الخواجكان» : (ص391) .

ثناء العلماء عليه :

قال العلامة محمّد علي الجُوخِي في «فتاويه» (ص519) واصِفاً إيّاه: «العلامة المرحوم مرتضى علي العُرَادِي» ، وفي موضع آخر منه (ص 509): «. . فحل العلماء مرتضى علي العُرادِيّ» .

وقال مسلم العُرَادِي في «فتاويه» (ص557) : «. . المدقّق المشهور مرتضى علي العُرادي» .

وقال تلميذه الخادم علي السَّلْطِيّ بعد وفاته : «. . قد انخرم الأقوام وفُقِدَ الإحكام في الأحكام ، فتشتّت شملُ الإسلام بوفاة شيخنا الأعظم الهمام وليّ نعمتنا ومحطّ رحلتنا الفاضل المتقِنُ مرتضى على العرادي عليه وفيّ مرحمة الإله الهادي » .

وقال الشيخ شعيب أفندي الباكنيّ رحمه الله تعالى في «طبقات الخواجكان» (ص 390) : «الشيخ العامل ، والبدر المنير الكامل ، شيخ المحققين ، ومدرّس المدقّقين ، مأوى المؤمنين في الفتوى ، ومنبع العلوم والفنون والتقوى ، مفتي الإمام وشيخ الإسلام لأمير المؤمنين الشيخ شمويل أفندي مرتضى علي أفندي العرادي الهدلي» .

وقال العالم نذير الدُّرْكِلِي رحمه الله تعالى في «نزهة الأذهان» (ص62): «هو العالم العلامة الشّهير المحقّق المدقّق الماهر البارع في العلوم ولا سيّما في علم الفقه والتفسير والسّير وغيرها» .

وفاته :

توفي العالم المتبحّر مرتضى علي أواخر شهر صفر سنة (1282هـ) ، ودفن في قريته «عُرادَ» ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

صورة النسخة الخطيّة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين أما بعد فهذه كتاب يشتمل
على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة مختصر من كتب الفقه وغيرها
مشتملة على ما يجب على كل مكلف أن يعلموا أو يعلموا ما جرى بهم
في أمر دينهم الحكم الذي يجب عليها أن يعلم أولاً أن الله تعالى واحد
لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله أرسله إلى الثقلين لتبليغ ما أمره الله تعالى به
إليهم وأن أباه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ولد في مكة ودفن بالمدينة
وأن أمه آمنة بنت وهب [illegible] بأن الإيمان [illegible] بالاعتقادات
الست الاعتقاد أن الله تعالى الأول واحد لا شريك له قديم لا أول له
حي لا يموت وأن الملائكة عباد الله لا يأكلون ولا يشربون
وهم [illegible] يبعثون وأن كتب الله تعالى المنزلة للأنبياء

الحق

في الإيجاب والقبول فوراً وأن يوجب في المبيع عيب
يجب فسخه فوراً بلا توقف [illegible] وإذا أراد بيع النقد
والمطعوم ولو فاكهة بجنسه يشترط الحلول والتقابض
قبل التفرق والمماثلة وإن كانا من جنسين كحنطة بشعير
اشترط الحلول والتقابض فلا يصح التأجيل والمفاضلة
في جنس ولا التأجيل في جنسين فإن فقد شرط من هذه الشروط
فهو الربا المعدود من أكبر الكبائر وإثمه كمجامع أمه
نعوذ بالله وإذا أراد أن يخالع بمال يشترط علمهما به عيناً
في المعين مقدراً وصفة فيما في الذمة أو يبرأ من كل الصداق
يشترط علمهما به قدراً وصفة ويشترط اتفاقهما في الإيجاب
والقبول فوراً والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

تمت الرسالة الشريفة المنسوبة
للعلامة المرحوم [illegible]
العارف بالله الإمام [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]

[مقدّمة المؤلّف]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فهذا كتابٌ مشتمِلٌ على مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة ، مختصَرٌ من كتب الفقه وغيرها ، مُشْتَمِلٌ على ما يجب على كلّ مكلَّف أن يَعْلَمُوا أو يُعَلِّمُوها محاجيرهم[1] في أمر دينهم.

---

(1) جمع لمحجور، والمحجور: هو من حجر عليه ؛ لعدم بلوغه كالصّبيّ وغيره .

[أوّل الواجبات]

اعلم : أنّه يجبُ عليه أن يَعْلَمَ أوّلاً أنّ الله تعالى واحدٌ لا شريك له في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه ، وأنّ محمّداً صلّى الله عليه وسلّم عبدُه ورسولُه أَرْسَلَهُ إلى الثّقلين ؛ لتبليغ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالى به إليهم ، وأنّ أباه عبدُ الله بن عبد المطلّب بن هاشم وُلِد في مكّة ودُفن في المدينة ، وأمَّه آمنةُ بنت وهبٍ.

ثم **اعلم** : بأنّ إيمانَ شخصٍ يَثْبُتُ بالاعتقاداتِ الستّ :

1- باعتقاد أنّ الله تعالى واحدٌ لا شريك له ، قديمٌ لا أوّلَ له، حَيٌّ لا يموت.

2- وبأنّ الملائكة عباد الله لا يأكلون ولا يشربون ، وهم يموتون ويُبعثون.

3- وبأنّ كُتبَ الله تعالى المنزّلة للأنبياء لإظهار الدّين حقٌّ لا شَكَّ فيها ، فإنّها كلامُ الله تعالى غيرُ مخلوقٍ.

4- وبأنّ جميعَ رُسُلِ الله مبعوثون إلى الخلقِ بالحقِّ.

5- وبأنّ الله تعالى يَبْعَثُ الخلقَ بعد الموتِ في اليومِ الموعودِ ويقضيهم في عرصات القيامة ، ويضع الميزان ، ويحاسب الخلق.

6- وبأنّ جميع ما يجري في العالَم بتقدير الله تعالى في الأزل.

وإسلامُه يَثْبُتُ بخمس خصالٍ :

الأوّل : بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمّداً رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم.

والثاني : بالصّلاة الخمسِ.

والثالث : بإيتاءِ الزّكاةِ.

والرّابع : صوم رمضان.

والخامس : حجّ البيت للمستطيعِ.

فصل: للصّلاة أركان وشروط ، وهما فرضان.

[أركان الصّلاة]

أمّا أركانها .. فثلاثة عشر:

أحدها : النية.

الثّاني : تكبيرة الإحرام.

الثّالث : القيام في فرض القادر.

الرّابع : قراءة الفاتحة.

الخامس : الرّكوع.

السّادس : الاعتدال.

السابع : السّجود.

الثّامن : الجلوس بين السجدتين.

التاسع : القعود للتشهّد.

والعاشر : قراءة التّشهّد.

الحادي عشر : الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقعودها.

الثاني عشر : السّلام وقعوده في الأوّل.

الثالث عشر : ترتيب الأركان.

وأمّا غيرها من الأقوال والأفعال .. فمن السّنن.

[شروط الصلاة]

وأمّا شروطها .. فخمسة:

أحدهنّ : معرفة الوقت.

وثانيها : الاستقبال.

وثالثها : ستر العورة ؛ وعورة الرجل والأمة : ما بين السرّة والركبة، والحرّة : ما سوى الوجه والكفّين.

ورابعها : طهارةُ الحدثين بماءٍ أو ترابٍ.

وخامسها : طهارةُ النّجس في البدن والملبوس ومكان الصّلاة .

ثمّ اعلم : أنّ النّجس هو كُلُّ مسكرٍ مائع ، وكلب ، وخنزير ، وما يخرج منهما ، ودم ، وقيح ، وقيء ، وروث ، وبول ، ومذي ، وودي ، ولبن ما لا يأكل غير الآدمي ، وميتة غير الآدمي والسّمك والجراد.

وللوضوء أركان وشروط.

[شروط الوضوء]

أما شروطه .. فأربعة عشر:

1- الماء.

2- والعلم به[1].

3- وعدم المانع الشّرعي[2].

4- وعدم المانع الحسّي[3].

5- ووجود المقتضي[4].

6- والإسلام.

7- وجري الماء.

---

(1) أي : العلم بالماء أي : بأن الماء مطلق . انظر : شرح «التيسير» للشرقاوي (ص 19).

(2) من نحو حيض ونفاس .

(3) من نحو ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كدهن جامد .

(4) إن بان الحال وإلا فطهر الاحتياط بأن تيقّن الطّهر ، وشكّ في الحدث ، فتوضأ من غير ناقض صحيح إذا لم يبن الحال ولا يكلّف النقض قبله ؛ لما فيه من نوع مشقّة لكن الأولى فعله خروجا من الخلاف . «تحفة المحتاج مع الحواشي» : 1/ 199 .

8- والتميز.

9- وعدم الصّارف[1].

10- وعدم التعليق[2].

11- وتميز فرائضه[3].

12- ودخول الوقت لصاحب الضّرورة[4] .

13- وتقديم استنجائه.

14- وتحفُّظٌ احتيج إليه.

[أركان الوضوء]

وأما **أركانه** .. فستة:

أحدها : النيّة.

---

(1) بأن لا يأتي بمناف للنية كردّة .

(2) فإن قال : نويتُ الوضوءَ إن شاء الله .. لم يصحّ إن قصد التّعليق أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التبرّك . انظر «المنهج القويم» (ص93).

(3) فيصحّ وضوء وغسل من اعتقد أنّ جميع مطلوباته فروض أو بعضها فرض وبعضها سنة، ولم يقصد بفرض معيّن النّفلية . انظر : «المنهج القويم» (ص93).

(4) كسلس البول والمستحاضة .

الثّاني : غسل وجهه.

الثّالث : غسل يديه مع مرفقيه.

الرّابع : المسح ببعض الرأس.

الخامس : غسل رجليه مع كعبيه.

السّادس : ترتيب الموالاة هكذا .

[أركان التيمّم]

وأمّا **أركان التيمم** .. فخمسة :

1- نقل التّراب .

2- والنّية .

3- ومسح الوجه .

4- ومسح اليدين .

5- والتّرتيب.

[أركان الغسل]

وأمّا أركان الغسل . . فثنتان :

1- النيّة.

2- وتعميم شعره وبشره .

وأمّا باقي أفعال الوضوء والغسل .. فمن السّنن.

ومما عمّت به البلوى في الجيوشِ ومواضع قَلَّتْ فيها الماءُ أنّهم يتوضّئون ويَغْسِلُون من البِرَكِ الصّغار التي لم تبلُغْ قلّتين ، والماءِ الجاري القليلِ ، ولا يبالون بنجاستِه فضلاً عن استعمال المستعملِ مع أنّ شَرْطَ الطّهارتيْنِ طهارةُ الماء عن المستعملِ فيما لم يَبْلُغْ القلّتينِ ولا يُنكِرون عليه ، اللّهم اغفر لنا ولهم آمين.

[شروط الجمعة]

وللجمعة شروط خمس مع شروط الصّلاة :

أحدها : وقت الظهر.

والثاني : أن تقام في أوطان المجمعين.

الثالث : لا يَسْبِقُها ولا يُقارِنُها جمعةٌ أخرى في بلدها.

الرابع : الجماعة بأربعين بالشّروط المذكورة.

الخامس : خطبتان.

فصل [فيما تجب الزكاة]

إنّما تجب الزّكاةُ في ثمانية أصنافٍ : الذّهب ، والفضّة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والقوت ، والتّمر ، والزّبيب ؛ لتصرف إلى ثمانية أصناف : للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلَّفةِ قلوبُهم ، وفي الرّقابِ، والغارمينَ ، وفي سبيلِ اللهِ ، وابْنِ السّبيلِ[1].

فصل [في زكاة الفطر]

وإنّما تجب زكاة الفطر عن كلِّ حرٍّ أو عبدٍ من المسلمين ، وهو صَاعٌ من غالِب قوت البلد فاضلٌ عن قوته وقوت من نفقته عليه ليلة العيد ويومه ، فلا تجزئ بالمختلط ولا بغير الغالب.

فصل [في وجوب الصوم]

إنّما تجب الصّوم على كلِّ مسلم بالغ عاقل .

وأركانه :

1- النيّة.

(1) اقتباس من سورة التوبة ، الآية : 60 .

2- والإمساك عن إدخالِ عين عمداً فيما يسمّى جوفاً ، والجماعِ ، والاستقاءةِ.

فصل في المكفّرات والكبائر

أمّا المُكفِّرات .. فمنها نفي الصّانِع ، ونفيُ الرُّسُلِ ، وتكذيبُ الرّسل، وتحليلُ حرام ، وتحريمُ حلالٍ ، ونفيُ وجوب مُجْمَع عليه ، وعكسُه ، وعزمُه على الكفر وتردُّدٌ ، وتحقيرُ نبيّ ، وتحقيرُ عالم لعلمه ، وإلقاءُ مصحفٍ بقاذورة ، وسجودُ الصّنمِ ، أو شمسٍ أو مخلوقٍ آخَرَ.

وأمّا الكبائر .. فأكبرُها التي قال فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اجتنبوا السّبع : الشّرك بالله ، والسّحر ، وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ، وأكلُ مال اليتيم ، وأكلُ الرّبا ، والتولّي يوم الزّحف ، وقذف المحصنات»[1].

---

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الوصايا) ، ومسلم في (كتاب الإيمان) عن أبي هريرة بلفظ : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اجتنبوا السّبع الموبقات» قيل : يا رسول الله ، ما هنّ ؟ قال : الشّرك بالله ، والسّحر ، وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ، وأكلُ مال اليتيم ، وأكلُ الرّبا ، والتولّي يوم الزّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

ومنها : الزنا ، واللّواط ، وشربُ الخمر ، والسّرقةُ ، والغصبُ ، والنّميمةُ، وشهادةُ الزّور ، واليمينُ الفاجرة ، وقطيعةُ الرّحم ، وعقوقُ الوالدين ، والخيانةُ في الكيل والزراع والوزن ، وتركُ الصّلاة ، وتأخيرُها وتقديمُها عن وقتها ، وضربُ الآدمي المسلم بغير حقّ ، وكتمانُ الشّهادة ، والرّشوةُ ، والظّهارُ ، وأكلُ لحم الموتى والخنزير والدّم ، والفطرُ في رمضان ، والغلولُ في الغنيمة ، وإصرارٌ على الصغيرة ، وتركُ تعلّم ما يجب عليه لصحّة العبادات .

وأمّا الصغائرُ .. فكثيرةٌ من أن تحصى ، ومنها : لعنُ معيّنٍ ولو بهيمة ، وكذبٌ ، وهجرُ مسلمٍ ، وإشرافُ بيتِ غيره ، وجلوسٌ مع الفُسّاق لإيناسهم ، وبيعُ ما يُعْلَمُ مَعيباً بكتمان عيبه ، وإدخالُ النّجاسة في المسجد ، والكلام فيه بكلام الدنيا[1] ، والكلام حين الآذان[1] ، ومخالَطة النّساءِ والرّجال ، والغيبة ولو بأن يقول : طَوِيل أو قَصِير.

---

(1) هذا مذهب السادات الحنفية . انظر : «بريقة محمودية» : 269/3 ، ولعلّ المصنف رحمه الله تعالى نقله من كتاب «بريقة محمودية» كما نقله عنه تلميذه الخادم علي السّلطي رحمه الله تعالى في «توضيح المراد» (ص119) . وأما حكمه في مذهب الشافعية .. فقد قال الإمام النّووي رحمه الله في «المجموع» : (177/2) : (يجوز التحدّث بالحديث المباح في

خاتمة : في معاملة النّاس

اعلم : أنّ للبيع شروطاً خمسةً :

أحدها : طهارة عين ، فلا يصحّ بيع النّجس.

الثّاني : النّفع به ، فلا يصحّ بيع نحو الحشرات.

الثّالث : إمكان تسليمه ، فلا يصحّ بيع نحو المغصوب.

الرّابع : الملك لمن له العقد ، فلا يصحّ بيع الفضوليّ.

الخامس : العلم به مَرْئِيّاً في المعيَّن ، وقدراً وصفةً فيما في الذمّة ، فلا يصحّ بيعُ ما لم يُعْلَمْ ولم يره ولا شراه.

ويشترط أيضاً الإيجاب بنحو « بِعْتُ» ، والقبول بنحو « اشْتَرَيْتُ» بلا تخلُّل كلام أجنبيّ بينهما في الإيجاب والقبول فوراً.

المسجد وبأمور الدّنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً ؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يقوم من مصلاه الذي صلّى فيه الصّبح حتى تطلع الشّمس ، فإذا طلعت .. قام ، قال : وكانوا يتحدّثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسّم» . رواه مسلم) .

(1) وهذا أيضا مذهب الحنفيّة . انظر : «بريقة محمودية» : 258/3 .

وإن وُجِدَ في المبيع عيبٌ يجب فَسْخُه فوراً بلا توقُّفٍ ولو للأكل ، وإذا أراد بيعَ النّقدِ والمطعوم ولو فاكهةً بجنسه .. يشترط الحلولُ والتقابضُ قبل التفرّق ، والمماثلةُ.

وإن كانا من جنسين كحنطةٍ بشعير .. اشترط الحلولُ والتقابضُ ، فلا يصحّ التّأجيلُ والمفاضلةُ في جنسٍ ، ولا التّأجيلُ في جِنْسَيْنِ ، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهو الرّبا المعدود من أكبر الكبائرِ ، وإثمُه كجامع أمّه.

تذنيب

وإذا أراد أن يختلعَ بمالٍ .. يشترط علمُهما به عَيْناً في المعيَّن ، مُقَدَّراً وصفةً فيما في الذمّةِ ، أو بإبراء من نحو الصّداق .. فيشترط علمُهما به قدراً وصفةً ، ويشرط اتّفاقهما في الإيجاب والقبول فوراً ، والله أعلم بالصّواب ، وإليه المرجع والمآب.

الفهرس

رسالة في سنن الصلاة الرباعيّة

رسالة فيما يجب على المكلّف



Формат 60×90/16. Бумага офсетная.

Гарнитура «AAA GoldenLotus». Печать офсетная.

Усл. печ. л. 5. Тираж 3000 экз. Заказ № 7877.

Отпечатано в ОАО «Можайский полиграфический комбинат»
143200, г. Можайск, ул. Мира, 93.
www.oaompk.ru, www.оаомпк.рф тел.: (495) 745-84-28, (49638) 20-685


تصوير الكتب